القبض صح البيع لو حلال للبائع وإلا فسد البيع لتعذر التسليم لعدم التمييز بالاختلاط
ولو اثمر بعد القبض لا يفسد البيع وإن لم يحلله البائع لتمام العقد بالقبض فلا يفسد
بالاختلاط لكنهما اشتركا وصدق المشتري في قدر الزائد لأنه في يده وملك الزائد لأنه في يده
وملك الزائد بشراء الاول لحصوله على ملكه بين المخلص من التسهيل وصح بيع ثمرة لم يبد
صلاحها او بدا ويجب قطعها او شرط تركها على الشجرة يفسد البيع من الوقاية اجاز محمد
شرط الترك حال كون الثمر متناهيا في العظم اعتبارا للعرف وبه يفتى من التسهيل قوله
ويجب قطعها اي اذا صح بيع ما لم يبد او صلاحها يجب قطعها في الحال الآن برضى البائع
بتركه على الشجر فيطيب له الفضل لأنه باذن بائعه لأنه حر عدم رضاه وان تركه بلا اذنه
وزاد ذاتا تصدق بقيمته جاز في ذاته اذ لا يطيب له ولو تركه بعدما تناهى لم يتصدق
بشيء لأنه لو زاد وجوده بتغير الطعم واللون وفيما من الثمر الكثير والعمر لأن […] ولو
شراه مطلقا وتركه على الشجر بإجارة الشجر مدة معلومة بطلت الإجارة لعدم العرف
كمن استأجر شجرا ليجفف الثياب طاب له الفضل لأنه بالاذن ولو شرى الزرع وتركه على الأرض
بالاستيجار الى ان يحصد فسدت الإجارة بجهالة المدة ولم يطب الفضل للخبث من التسهيل
رجل اشترى من رجل بقرة فلما قبض الثمن قال للبائع سقها الى منزلي فساقها الى منزله
البائع فماتت البقرة في منزل البائع هلكت من مال البائع فان قال البائع سلمتها الى
المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه انه لم يقبض من المحيط ولا يدخل الثمر في بيع
الشجر الا باشتراط المشتري ان يكون له لقوله عم من باع نخلا فيها ثمرة فالثمرة للبائع الا
ان يشترط المشتري والورد وورق التوت والآس ونحوها كالثمار في البيع
من شرح ابن فرشته وان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع قبل قبض شراء
المشتري رجلا على اعتماد ان يطلقها ثم يشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء
لأنه اشتراها منكوحة الغير وحل وطؤها فلا استبراء فان طلقها الزوج قبل الدخول
حل للمشتري وطؤها لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء وينكحها المشتري قبل القبض ذلك
الرجل ثم يقبضها ثم يطلق الزوج فان الاستبراء لم يجب بعد القبض وهو حال الوطء وإذا طلق بعد طلاق الزوج

لم يوجد

لم يوجد حدوث الملك في اسقاط الاستبراء من الوجوه الثلاثة احدها ان يتزوج المشتري
من نفسه او لا ان يشتري لا يلزمه الاستبراء ولا يتزوجها على الحرة والثاني ان يشتري المشتري
ثم يزوجها من غيره فيطلق قبل الدخول والخلوة لا يلزمه الاستبراء والثالث ان يكاتبها
ثم يأمرها بالعجز فاذا عجزت نفسها صارت قنة ولا استبراء عليه لأنه سقط بالكتابة والساقط
لا يعود وهذه الوجوه الثلاث للسلاطين والامراء من الينابيع وفي التبيين لو باع غلاما
يدخل في البيع ثوبه للبذلة عرفا ثم البائع بالخيار ان شاء اعطى ثوبه الذي عليه وان شاء اعطى
غيره لان الداخل بحكم العرف كسوة مثله عنده ولو استحق ثوبه لا يرجع على البائع بشيء
اذا لم يكن حصة من الثمن وإكاف الحمار يدخل للعرف وفصيل الناقة ان ذهب معها امه
يدخل والا فلا من شرح ابن فرشته رجل باع فرسا دخل العذار تحت البيع وإذا باع
فرسا عليه سرج لا يدخل السرج الا بالتخصيص او بحكم الثمن ولو باع حمارا موكفا يدخل ان
كان والبرذعة تحت البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار وقيل لا يدخل البرذعة ومن
ان كان عريانا واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليها ثياب التي تباع بمثلها
دخل ثياب مثلها ان شاء البائع اعطاها الذي وان شاء اعطى غير ذلك من الفتاوى الكبير
اذا كانت الامة المشتراة في يد الوكيل ينوب عن الاستبراء من القنية ويكتفى بحيضها
في يد البائع واكتساب المبيعة التي مانت قبل القبض للمشتري وقالا للبائع من مجمع ان
اشترى جارية فحاضت في يد البائع بعد البيع قبل قبضها قال ابو حنيفة ومحمد يجب استبراؤها
بعد القبض وعند ابي يوسف يجب عليه ان يكتفي بتلك الحيضة من شرح مجمع اشترى شيئا
وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا يرده على البائع بحكم الغبن واليه اشار محمد في كتاب الصلح
في باب الصلح عن العيوب وكان القاضي ابو علي النسفي يقول […] وكان يفتي برواية
الرد رفقا بالناس وقال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي ابو بكر الزرنجري والقاضي
الامام جمال الدين نعيم ان البائع ان كان قال للمشتري قيمته متاعي كذا وقال مثلي يساوي
كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه كان له الرد بحكم الغرور وان لم يقل ذلك فليس له الرد
وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد الغرور

Copyright King Saud University